دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	دور الوقف فى الحفاظ على الملكية العقارية والثروة نموذج مدينة الجزائر العثمانية
المصدر:	مجلة أمل
الناشر:	محمد معروف
المؤلف الرئيسي:	هلايلي، حنيفي
المجلد/العدد:	مج 16, ع 35
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2009
الصفحات:	103 - 113
رقم MD:	410321
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex, AraBase, EcoLink
مواضيع:	الدولة العثمانية ، الملكية العقارية ، حقوق الملكية ، الوقف فى الاسلام ، الاوقاف ، الجزائر ، الجاليات الاندلسية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/410321

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

دور الوقف في الحفاظ علي الملكية العقارية والثروة
نموذج مدينة الجزائر العثمانية

(●) حنيفي هلايلى

إن أهمية الأوقاف في الجزائر تكمن في تأثيرها المباشر علي مختلف أوجه الحياة في الجزائر، مردودها أمكن الإنفاق علي القائمين بشؤون العبادة والتعليم من أئمة ومدرسين وطلبة كما أصبح من الميسور سد حاجة الفقراء والمعوزين من عوائد الأوقاف، هذا مع العلم بأن الأنظمة الخاصة بالأوقاف والأحكام المتعلقة بها ساعدت كثيراً علي الحد من مظالم الحكام وتعسفهم وعملت في نفس الوقت علي تماسك الأسرة الجزائرية بحفظ ثرواتها من أموال وعقارات وإيجاد طرق ملائمة لاستغلال مصادر رزقها عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية بالوقف الأهلي ((الذري أو العائلي))[(١)].

تعريف الوقف

الوقف عقد لعمل خيري ذي صبغة دينية، يقوم علي توفر الواقف الذي له أهلية التبرع[(١)] بما يملك من ذات أو منفعة،وعلي وجود الموقوف وهو المنفعة،التي تعرف علي سبيل الحبس مع اشتراط صيغة الوقف، وهي الأسس والأركان. كما يأخذ الوقف من ذلك مفهومه الشرعي. ويصنف حسب الغرض، فمنه ما هو وقف عام يعود أساساً علي المصلحة العامة التي حبس من أجلها ومنه ما هو وقف خاص لا يتحول صرف منفعته علي المصلحة العامة التي حبس علي أساسها إلا بعد انقراض العقب أو انقطاع نسل صاحب الحبس أي الواقف، وهذا الصنف يعرف بالذري أو الأهلي. وهو شائع في أغلب مناطق الدولة العثمانية ومن ضمنها أيالة الجزائر[(٢)].

وقد نتج عن هذا التنوع في الوقف تباين نظرة كل من المذهب الحنفي والمذهب المالكي إلي الهدف والغاية من صرف الحبس، فالمذهب المالكي الذي يتمسك به غالبية الجزائريين كان يري ضرورة صرف الحبس علي المصلحة العامة التي حبس من أجلها مباشرة دون قيد أو تردد بينما المذهب الحنفي الذي كانت تتسبب إليه الطائفية التركية وجماعة الكراغلة وبعض الحضر بالمدن الكبرى في الجزائر كان يسمح بجواز انتفاع الموقوف وعقبه بما حبسه من وقف.

وعليه فإن التسهيلات التي يقدمها المذهب الحنفي دفعت غالبية الجزائريين إلي تحبيس أملاكهم حسب أحكام المذهب الحنفي حتى يتمكنوا من الانتفاع بها هم وعقبهم من بعدهم مع كونهم من أتباع المذهب المالكي، وهذا ما تؤكده أغلب الوثائق الشرعية الخاصة بالوقف التي تعود إلي العهد العثماني.

(●) باحث من جامعة سيدي بلعباس– الجمهورية الجزائرية.

يذكر حمدان خوجة في كتابه المرأة ((أن الفقهاء بالجزائر قد أجمعوا علي العمل بمقتضي المذهب الحنفي الذي يجيز حسب الهبات المشروطة وذلك ليكثروا من مردود الهدايا لصالح الفقراء)) ((٣). أما عن كيفية الانتفاع بالحبس واستغلاله لفائدة العقب إذا كان وفقاً أهلياً، أو لمصلحة عامة، إذا كان الوقف خيرياً فتراعي فيه الأحكام الشرعية التي ترى في صيغة الوقف صفة اللزوم والديمومة، بحيث لا يمكن التراجع فيه أو إلغاؤه أو تحويله إلي منفعة أخري، لذلك لا تجيز الأحكام الشرعية بيعه أو إعارته أو رهنة، وقد نفي علي ذلك أبو حنيفة وصاحباه أبي يوسف ومحمد وعامة العلماء بأن الوقف المنعقد مؤبد ((٤).

وهذا ما يسمح لنا أن نصف الوقف بأنه ملكية انتفاع وليس امتلاك،وعملية كراء الحبس قد تكون مؤبدة أو محددة وتقدر نظريا بتسعين سنة.

تحكمت الأوقاف في النشاط الثقافي وأثرت في العلاقات الاجتماعية وهذا ما يتضح لنا في ما يلي((٦)):- الإنفاق علي رجال العلم والمدرسين والطلبة. الإحسان إلي الفقراء- الحد من المظالم والأحكام التعسفية للحكام. تمكين العجزة والقصر من تيسير واستغلال مصادر رزقهم.

- العمل علي تماسك الأسرة الجزائرية وحفظ حقوق الورثة – رعاية وصيانة المرافق العامة – إنشاء وترميم الثكنات والتحصينات المختلفة.

وتعرف بالعناء لدي سكان و بالانزال في تونس والتذكير في مناطق المشرق العربي. كما ان استبدال الحبس او كرائه لا يمكن ان يتم الا بعد طلب من وكيل الوقف اذا كان الوقف خيرياً، أو متولي الوقف إذا كان الوقف أهلياً وبعد استشارة أهل الرأي وبعد إقرار صريح من المجلس العلمي الذي كان ينعقد بمدينة الجزائر ((٧).

وإنه لمن الأهمية بمكان الإشارة إلي أن طبيعة الوقف الأهلي ((الذري)) الذي يؤسس بهدف الحفاظ علي الممتلكات وصيانتها للحيلولة دون تفتيتها وضياعها أو مصادرتها جراء التغريم يجعل الاستفادة المرجع الأخير أي جهة البر والخير التي يحددها الواقفون، لا تتأتي إلا بعد انتهاء الأجل المفروض للوقف ((انقراض المستفيدين))، وفق الشروط الواردة في رسوم الوقفيات لأنه يجب العمل بها وإتباعها، لأن عقود التحبيس تتضمن شروطاً عديدة حول مسار العقار المحبس وحول الأطراف المستفيدة منه وحول كيفية الانتفاع وتحديد المرجع.

ومن ثمة فإنه ينقضي وقت طويل بين تاريخ تأسيس الوقف الذري وتاريخ رجوعه إلي جهة البر والخير، وهذا مثال علي ذلك: ((الحمد لله بعد أن استقر علي الملك المعظم الأجل الزكي الأفضل السيد إبراهيم شيخ البلد.. مالكاً في الرسم.. جميع الدار الكاينة بحومة كوشة علي القريبة من الجامع المعلق سند الجبل.. يسوغ له ما رامه علي المذهب الحنفي.. أشهدهما علي نفسه أنه حبس ووقف لله تعالي جميع الدار المذكورة أولاً علي نفسه ينتفع بغلتها مدة حياته ثم بعد وفاته علي ولده الموجود الآن، وما يتزايد له من ذكر أو أنثي أن قدر الله

بذلك.. ثم علي أعقابهم وأعقاب اعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الاثنين.. فإن انقرضوا عن آخرهم فترجع الدار المذكورة وما استخرج منها حبساً ووقفاً علي فقراء الحرمين الشريفين مكة المدينة فترجع الدار المذكورة وما استخرج منها حبسا ووقفاً علي فقراء الحرمين الشريفين مكة المدينة زادهما الله شرفاً ومهابة وتعظيماً"[٨].

والملاحظ أن الوقف الخيري، منذ إنشائه كان علي المساجد والزوايا والأضرحة وغيرها وكان محصورا للغاية. ومن ثمة كان الحكام والوجهاء يقفون لصالحها منذ الوهلة الأولي لأجل صيانتها ودوام صيرورتها لضمان تأدية وظائفها الدينية والثقافية.مثل أوقاف الداي حسين ميزو مورتو ((١٦٦٦-١٦٨٣)) لفائدة مسجد بناه، وأوقاف الداي علي باشا نقسيس ((١٧٥٤-١٧٦٦)) لصالح مسجد سيدي الأكحل ((١٧٥٩))، وأوقاف الداي مصطفي باشا ((١٧٩٨-١٨٠٥)) لصالح العيون، مما جعل ممارسة الوقف تكتسي أحياناً طابعاً سياسياً، وتتحول إلي أداة سياسية "[٩].

الحفاظ علي الثروة والعقار في أوقاف الجالية الأندلسية

بخصوص دور الجالية الأندلسية في أوقاف مدينة الجزائر ومكانتها الاجتماعية ونشاطها الاقتصادي يمكن التعرف عليه وتحديد طبيعته والتأكد من أهميته بالرجوع إلي وثائق الوقف، كما يمكن الرجوع إلي ما تضمنته وثائق الوقف من وضع قوائم بأسماء العديد من أفراد الجماعة الأندلسية وخاصة موظفي السلك الديني كالنظار والوكلاء، كما تسمح لنا بالتعرف علي النشاط الاقتصادي للأندلسيين وعلي ألقابهم الحرفية، مثل أسماء الصناع والمهن وتقدير ثرواتهم ومستوي معيشتهم الذي يستخلص من تلك التفاصيل التي تتضمنها عقود تولي العناء ((الكراء)) وشراء الأراضي والدور والمحلات بقصد التحبيس لفائدة أهل الأندلس والحرمين الشريفين.

إذا كانت التركات تعرفنا بالثروة المخلفة عن المتوفي، مما يسمح لنا دون شك بدراسة مستوي الثروات، وهو أمر في غاية الأهمية فهي تعكس لنا مظاهر الحياة المادية التي كانت بحياة الفرد المادية من بساطة ورفاهية، وتطلعنا عن الممارسات الاقتصادية والاجتماعية للفرد كالثروة الموظفة في تأثيث البيت وتلك الموظفة في الميدان العقاري وخاصة من طرف العنصر الأندلسي"[١٠]. ويلاحظ من خلال رصدنا لوثائق الوقف سواء في سجلات البايليك أو بيت المال ووثائق المحكمة الشرعية، فإنها تفيض بأسماء النساء اللواتي أوقفن أملاكهن لأغراض عديدة، وهذا يدل علي مدي المكانة التي كانت تحضي بها المرأة الجزائرية في الحياة الاجتماعية، وتؤكد لنا استقلالية الشخصية المالية التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية.

فمن خلال العودة إلي سجل رقم ١١،"[١١] وهو أشمل سجل نص علي العقارات الموقوفة داخل مدينة الجزائر لصالح فقراء الحرمين الشريفين، حيث يغطي لنا فترة ممتدة من ١٥٤٨ إلي ١٨٤٠ ((١٢))،

فتوجد به ثمان عشرة وثمانمائة وقفية اشتملت الدور والحوانيت والمخازن والإسطبلات والعلويات الموجودة بمدينة الجزائر.

ولاحظنا أن المرأة ساهمت فيها بسبع وثمانين ومائة أي بنسبة ٢٢.٨٦%، واشتملت العقارات علي ستة وعشرين حانوتا، واثنين وسبعين دار وأربعة عشر مخزناً وثمان دويرات وثمانية عشر علوياً وثمانية إسطبلات، أما باقي الأملاك التي أوقفها النساء فهي عبارة عن حظوظهن أو منابهن في الميراث. وفي هذا السياق فإن الولية الحرة فاطمة بنت أحمد الخبري فقد خلفت ثروة تقدر ب ١٧٣.١٧ دينار وهي عبارة عن دار بطابقها العلوي والسفلي وتشمل الحوانيت، الكائنة بسوق المقايسية قرب باب البحر داخل مدينة الجزائر وذلك بأوائل شهر صفر عام ١٠٩٢هـ/١٦٨١م.((١٣)).

ومما جاء في نص الوثيقة: ((.... وأوصت (فاطمة بنت أحمد الخبري)) لفقراء الأندلس وثلثان اثنان يكون حبسا لفقراء الحرمين الشريفين، وآخر يكون وقفاً علي أولاد ابنتها آمنة ((بنت المرحوم الحاج مصطفي الأندلسي)) وهم محمد ويوسف وآمنة وأولاد المعظم السيد أحمد بن الحاج علي الغبري وعلي من سيولد لابنتها المذكورة بقيمة عمرها من الذكور والإناث أن قدر الله تعالي بذلك ثم علي ذريتهم وذرية ذريتهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام.. ويكون المرجع في ذلك بعد انقراض الجميع لفقراء الحرمين الشريفين وفقراء الأندلس، وجعلت النظر في ذلك كله لابنتها المذكورة مدة حياتها..))((١٤)).

عندما توفيت فاطمة، لجأ أمين بيت المال إلي تقويم ثروة المالكة وتصفية تركتها، بدءاً بتنفيذ وصيتها، فورثت ابنتها آمنة بنت المرحوم الحاج مصطفي الأندلسي نصف التركة والعاصب شقيقها محمد ثلثا واحداً، كما أوصت بحبس الثلث من الثورة المخلفة علي أن يكون ثلثين لفقراء الحرمين الشريفين وثلثا واحداً لفقراء الأندلس، ومن هنا نستنتج أنه عندما تجمع الوصايا يعطي الفقراء خمسة أتساع ٩/٥ وفقراء الأندلس أربعة اتساع ٩/٤ وهذا يدل علي أن فقراء الحرمين كانوا أشد فقراً من غيرهم.

تم تصفية الدين الذي كان علي المرحومة فاطمة لصالح عبد الرحمن المقايسي المقدر بـ٣٩٠٠ دينار خمسينية العدد((١٥))، كما تم بيع أثاثها وحليها وأدوات المنزل بثمن قدره ٣٢٠٠ دينار بالإضافة إلي بيع نصف بضاعة كانت تحتوي علي جلود بسفينة رجب رايس بثمن قدره ٤٢٠ ديناراً وتم تجهيز المرحومة بمراسيم الكفن والدفن بـ١٠٠ دينار، وتم تسديد دين بعلها بـ٢٥٠ ديناراً واعتقدت أمة أوصت لها بذلك بثمن قدره٤٠٠ دينار. شهد تصفية التركة وتسوية الإرث كل من محمد السعدي ومحمد التواتي ومحمد بن محمد وبحضور حسين قاضي مدينة الجزائر.

ومما يلاحظ أن الوثيقة اشتملت علي جزئين، هما الصدر والحاشية، فصدر الوثيقة تعرض لوصية فاطمة بالتفاصيل منها تصفية التركة علي مستحقيها، بينما تضمنت الحاشية تحبيس ابنتها آمنة علي ولديها الحاج محمد الشريف وأحمد بن الحاج علي ما قيمته ٤٦٥٧ ديناراً، كما أمرتهما بتنفيذ وصية المرحومة أمها

بخصوص الوقف الحاصل لفقراء المذكورين، وأشرف الحاج عبد القادر بن علي الغبري علي شؤون نظارة أوقاف المذكورين. ويبدو مما لا شك فيه أن هذا التكليف المزدوج في رعاية الأوقاف، يدل علي المكانة الرفيعة التي وصل إليها علماء وشرفاء أهل الأندلس إذ نصت الوثيقة: ((...كله مبين ومفسر في رسم بعدالة بيت المال وقف عليه شهيداً وأراد الوارثان المذكوران وناظر الفقراء المذكورين وهو السيد عبد القادر الغبري في حق فقراء الأندلس وفقراء الحرمين الشريفين..))[١٦].

وتطلعنا تركة عائشة بنت أحمد حويجات المتوفي، أنها خلفت حانوتين، أحدهما بالخفارين والآخر بشارع الفكاهين قرب شارع باب عزون، واختص الحانوتين بنشاط التجارة وبيع الصابون.

والمعروف من نص الوثيقة [١٧] أن فاطمة بنت علي الصباغ ورثت الحانوتين عن أمها خديجة بنت الحاج محمد الحجام. وقد رصدنا من نصوص الوثيقة أن فاطمة قامت بتنفيذ وصية جدتها عائشة بإعطاء ثلث التركة لبيت المال، والباقي يوزع حسب الفريضة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامي، حيث أخذت النصف والثلث رجع لأبناء الحاج محمد الخياط بن علي الحجام زوج عائشة عن طريق الوصية، هم الحاج عمر والحاج علي وعزيزة.

وكما هو معروف فإن الوصية في عرف الفقهاء، عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقدة يلزم أو نيابة بعده، وهي مشروعة بنص القرآن والسنة والإجماع. وتشير وثيقة أخرى عن صفقة تجارية حيث تمكن الحاج علي بن حسن الأندلسي صانع الشواشي من شراء الحانوتين بثمن قدره ٢٨٠٠ دينار وأشهر علي نفسه بأن حبسهما لفائدة فقراء الحرمين الشريفين وفقراء الأندلس مناصفة بينهما وجعل الناظر علي فقراء الحرمين الحاج محمد بن سالم، والناظر علي فقراء الأندلس كل من الحاج محمد يحيي الخياط وابن محمد الأندلسي، إذ نصت الوثيقة علي ما يلي: ((اشتري مكان الناسك بن الحج علي صانع الشواشي ابن حسن الأندلسي الحانوتين الاثنين. بحدودهما وحقوقهما..ثم أشهر المسمي الحاج المذكور شهيداً به علي نفسه أنه حبس علي فقراء الأندلس القاطنين بمحروسة الجزائر وعلي الفقراء القاطنين بالحرمين الشريفين مكة والمدينة))[١٨] فالأخبار التي تتضمنها الوثائق في مجال الحياة الاجتماعية متنوعة من ذلك العلاقات ضمن الأسرة الواحدة.نسجل هنا أن الفقهاء أهملوا الفروق البينة بين المقولات والأحكام الشرعية، وهذا ما نلمسه في تفضيل أصحاب الوقف الحبس الأهلي المعمول به في المذهب الحنفي، علي الحبس الخيري الذي ينص عليه المذهب المالكي، فالرغبة في الاحتفاظ بثروات الوقف لفائدة الأشخاص المحبسين وأتباعهم من بعدهم هي التي جعلتهم يأخذون بالمذهب الحنفي، مع كون غالبية الجزائريين كانت علي المذهب المالكي وعلي رأسهم الحالية الأندلسية، وهذا ما تشير إليه صراحة إحدى وثائق الوقف والمتمثلة في تحبيس علي طوليض الأندلسي لدار وجنينة بمليانة وبحيرة بفحص حروشة قرب مليانة لفائدة فقراء الحرمين الشريفين وذلك بتاريخ ١١٥٢هـ/١٧٣٩م: ((حسب المعقب علي أولادهم بعد انقراضهم يصير وقفاً علي فقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة))[١٩].

ونقرأ في أحد العقود الشرعية أن عبد القادر بن الحاج عبد الرحمن المعروف بابن العطار الأندلسي، قام بتحبيس أملاكه لصالح فقراء الحرمين وفقراء زاوية الأندلس((٢٠)) مناصفة بينهما وذلك في أواخر شهر شوال عام ١١٤٩هـ/١٧٣٧م حيث تشير الوثيقة إلي ما يلي: ((أشهدهما علي نفسي أنه حبس ووقف له تعالي جميع الدار وإسطبلها، ابتداء علي نفسه ينتفع بغلتها مدة حياته مقلداً في ذلك نية الإمام أبي حنيفة النعمان، وبعد وفاته يرجع حبساً علي ابنتيه وهما ديرومة وآسية.. وزوجه الولية ابنة إبراهيم.. أما إذا تزوجت ينتقل نصيبها من ذلك لأولادهما.. ثم إلي أولاد أولادهما وذرية أعقابهم وأعقاب اعقابهم وذرية ذرياتهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام علي أن يكون للذكر مثل حظ الانثيين.. فإن انقضت ذرية المحبس المذكور، ولم يبق منهم أحد، ينتقل المحبس لشقيقه إبراهيم ثم علي أولاده وأولاد أولاده وذريته وذرية ذريته... فإن انقرضوا عن آخرهم يرجع ذلك حبسا علي شقيقته الولية نفسها ثم علي أولاد أولادهما وذريتهما وأعقابهما.. فإن أقرضوا علي آخرهم يرجع شطر المحبس علي فقراء الحرمين الشريفين والشرط الآخر لفقراء زاوية الأندلس بلد الجزائر المحمية))((٢١)).

أهمية عقود الوقف في تحديد الفضاء العمراني للجالية الأندلسية

إن قراءة منهجية في عقود التحبيس ستسمح لنا بالتعرف علي الملكية العقارية، وعلي المالكين وكيفية انتقال الملكية في الأسرة الواحدة، وكيفية توزيعها ضمن الشرائح الاجتماعية المختلفة سواء داخل المدينة أو خارجها. كما تمكننا من التعرف علي طوبوغرافية المدينة وعلي معالمها من أسواق ومرافق عامة في غياب الخرائط والأوقاف في كتب الإخباريين فأصول التوثيق كانت مهمة وذات تنظيم عالي لدي الجزائريين خلال الفترة العثمانية، حيث كانت الطريقة المتبعة من قبل الموثقين، تشمل اسم المحبس – الواقف– مهنته– تحديد المكان– الأطراف المستفيدة– الغرض منه. من المقاييس التي كانت تحدد أملاك الأندلسيين من خلال الوثائق ما يلي:

١– النسب: عندما نعثر علي أسماء الأندلسيين في مؤخرة الألقاب، أو صلات القرابة بين أعضاء الجالية الأندلسية، مثل الولية عزيزة بنت القلعي التي أوصت بأن يؤول مصرف المحبس إلي ابن اختها بن الفقيه والسيد أحمد الشاطبي مناصفة بينهما، وذريتهما ثم عند انقطاع أعقابهم يعود الحبس إلي الحرمين الشريفين((٢٢)). ومن هنا نلاحظ صلة الترابط بين أفراد الجالية الأندلسية عن طريق المصاهرة والتآزر الأسري فيما بينهم.

٢– إن الأسماء الواردة في معظم الوثائق تدل علي وجود أصول أندلسية مثل الكبابكي، ابن النيقرو الآبلي– الغبري. أو الذين تم تسجيل أسمائهم في قائمة فقراء الأندلس الذين يقدمون المساعدات من أفراد جاليتهم والتي تم تحديد نطاقها خلال العهد الاستعماري((٢٣)).

٣– تعود منافع الأوقاف من الأحباس إلى فقراء الأندلس وفقراء الحرمين الشريفين مناصفة بينهما.

٤– قائمة فوائد الأوقاف المشتركة بين فقراء الحرمين الشريفين وفقراء الأندلس.

٥– تدل وثائق الوقف علي أساس العديد من رجال العلم وموظفي السلك الديني ومن وكلاء ونظار وفقهاء.

٦– تطلعنا وثائق الوقف علي نوعية النشاط الاقتصادي لأفراد الجالية الأندلسية بالجزائر، وتعطي لنا فكرة عن الأعمال التجارية والحرف والصنائع مثل مهنة الخياطة والعطارة والحدادة والحياكة والحرارة.

من خلال استقراء الوثائق يمكن تحديد الفضاء العمراني لتمركز أفراد الجالية الأندلسية بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني فالملاحظة الأولي هي تمركزها الشديد بالقرب من الأسواق والدكاكين وشوارع الحومات أو الزنقات، أو بالقرب من الأماكن المقدسة كالمساجد والزوايا، أو الهياكل العمرانية مثل الحمامات والعيون والفنادق والأفران.

من خلال تصفح الوثائق ما بين ١٦٤٥ –١٨٣٠م، وهذا بدراسة عينات من الوثائق اتضح أن تمركز العناصر الأندلسية بمدينة الجزائر كان في الأماكن التالي((٢٤)).

الأماكن	الموقع	النسبة/المنازل
الأماكن المقدسة: زاوية الأندلس بالقرب من سوق الكتان وزاوية الأندلس وسوق السمن ومحاذاة مع مسجد المعلق في المنطقة الغربية	الجنوب الغربي من مدينة الجزائر	%٣٥
ما بين حومة السلاوي وجامع الزيتونة، متمركزة حول سوق الخضارين قرب فندق اسكندر بسيدي المعريشي ((زاوية))	الجهة ا لجنوبية الشرقية العليا	%١٢
تتمركز المنازل في المناطق التجارية ما بين سوق الجمعة	الجهة الغربية السفلي للمدينة	%٨
بالقرب من زاوية سيدي هلال وحارة الجنان بالقرب من جامع سيدي رمضان	حي باب الوادي	%٥
هي المنطقة المفضلة لدي السكان للإقامة فيها في العهد العثماني. استهلك الأندلسيون بها ٢٤% من المساكن ما بين القرنين ١٧و١٨م.	ما بين عزون وباب الوادي	%١٠
التمركز بالقرب من المسجدين الكبيرين بالجزائر الجامع الكبير ((المالكي)) والجامع الجديد ((الحنفي))	زاوية سيدي علي الفاسي	%١٣
باقي الجهات	مدينة الجزائر	%١٧

رسم بياني حول تمركز عناصر الجالية الأندلسية في مدينة الجزائر

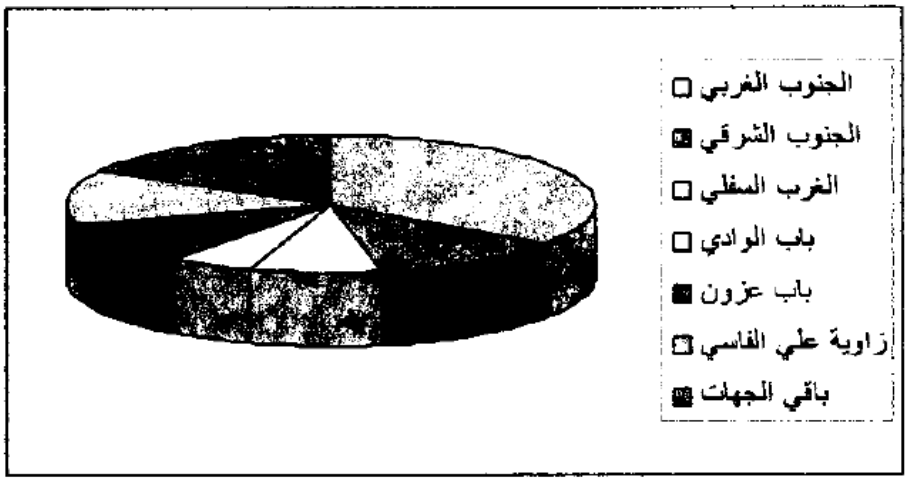

توجد بسجلات البايليك، وثيقة تحمل عنوان: شركة الأندلس، مؤرخة في ١٠٣٢هـ/١٦٢٢م وهي تتضمن معلومات في غاية الأهمية والدقة منها: مصاريف من أجل البناء والتعمير والصيانة لبنايات جديدة وحمامات وتحصينات عسكرية وقنوات للمياه، كما تشير الوثيقة إلي نوع التجهيزات الخاصة بالبناء، وثمان السلع المستعملة، وكذا تخصصات الحرفيين، المشاركين في الترميم والصيانة والملاحظ أن هذه العملية مهدت لبناء زاوية أهل الأندلس لتحبس علي أفراد الجالية من الفقراء والمعوزين.((٢٥)).

الخاتمة

ومن نافلة القول أن الوقف له أهمية خاصة في الحفاظ علي الممتلكات والثروات من المظالم والأحكام التعسفية للحكام، حيث كان الوقف يوفر وسيلة فعالة للمحافظة علي الثروات والأملاك والاراضي الموقوفة، وإقرار حدود الملكيات الزراعية التي تعتمد علي العقود الشرعية بحيث يمكن التنويه لدي المحكمة الشرعية وبالتالي كانت أصول التوثيق عند الجزائريين خلال الفترة العثمانية مضبوطة وفي غاية الدقة.

والواضح أن الإدارة الفرنسية الاستعمارية أصدرت قرار في ١ أكتوبر ١٨٤٤ ينص بصريح العبارة علي أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة وأنه يفعل هذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية. الأمر الذي سمع للأوروبيين بالاستيلاء علي أراضي الوقف التي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى، جاء مرسوم ٣٠ أكتوبر ١٨٥٨ الذي وسع صلاحيات القرار السابق، وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، ثم أعقبها صدور قرار أخير عرف بقانون وارني warnier 1873 الذي وسع صلاحيات القرار السابق، وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، ثم اعقبها صدور قرار أخير عرف بقانون وارني warnier 1873 الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوروبي.

وهكذا فإن كل المراسيم والقوانين والتعليمات كان الهدف منها تغطية مصادرة أراضي الجزائريين باسم القانون، في ظل المقاومة وحرمان الجزائريين من الدفاع عن حقوقهم الملكية.

ومما لا شك فيه أن انتشار الوقف يترتب عنه عدم انتقال الثروات والمحافظة علي البيئة الاجتماعية، كان له دخل في الجمود الاقتصادي والركود الاجتماعي الذي طبع الحياة الجزائرية أواخر العهد العثماني، مما سمح لنا بالقول أن شيوع الأوقاف ساهم في تجميع الثروات في أيدي بعض الأفراد والطوائف المحتكرة ((الحفر، الكراغلة، الجالية الأندلس، الأتراك)) للوقف علي حساب النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي، مما أثر سلباً علي الحالة الاجتماعية للجزائر والتي وجدها الاستعمار الفرنسي أثناء فترة تواجده بالجزائر، مرفقاً خصباً لتطبيق سياسة فرق تسد واقسم تحكم.

جدول خاص بملخصات الوثائق ((٢٦))

رقم الوثيقة	تاريخها	الملخص
علبة ١–٤٧، وثيقة ٧–١٩ف	أوائل شهر شوال عام ١٠٧٣هـ/١٦٦٣م	تتناول رسم تحبيس لدار بطريق الشراء بمدينة الجزائر، لفائدة فقراء الأندلس وفقراء المدينة المشرفة ((المنورة)) والمحبسين هم: جماعة من شرفاء الأندلس حيث اشتروا الدار بثمن قدره ٦٠٠٠ دينار
علبة رقم ١٦،مكرر، وثيقة:١–٢١٨ف.	شهر جمادي الثانية عام ١٠٧٣هـ/١٦٦٢م	تتناول عقد شراء وتحبيس الحانوتين قرب باب عزون من طرف الحاج علي بن حسن الأندلسي صانع الشواشي بثمن قدره ٢٨٠٠ دينار، وحبسهما لفائدة فقراء الأندلس وفقراء الحرمين الشريفين
علبة ١–٥، وثيقة ٢–١ ف	أواخر شهر شوال عام ١١٤٩هـ/١٧٣٧م	تتناول رسم تحبيس لصالح فقراء الحرميين الشريفين وفقراء زاوية الأندلس، من طرف المحبس السيد عبد القادر بن الحاج المعروف بابن العطار،بعد تسوية الإرث
علبة ٣٤، وثيقة ٢–١ف	أوائل شهر صفر عام١٠٩٢هـ/١٦٨١م	تتناول وصية فاطمة بنت أحمد الغبري بثلث ثرتها بعد موتها لفائدة فقراء الأندلس وفقراء الحرمين الشريفين، بعد تسوية الإرث
سجيلات البايليك رقم ٢٦٢	١٠٣٣هـ/١٦٢٢م	شركة الأندلس

هوامش

١– للمزيد حول هذا الموضوع يرجي العودة إلي:

٢– ناصر الدين، سمي دوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية: الفترة الحديثة،ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ٢٠٠١.ص ص ٢٢٩–٢٥٤.

٣– أهلية تتضمن البلوغ وصحة الملكية وأحقية التصرف فيها.

4- e.mercier, le habous ou oukaf, ses regles el sa jurisprudence a.jourdan 1895,p.51

٥– حمدان بن عثمان خوجة، المرأة ((ترجمة وتقديم: محمد العربي الزبيري)) الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع:١٩٨٢، ص٢٧٠

e.mercier,le code du habous, ou ouakaf selon la legislation, Constantine,1899.p10

٦– ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية..، المرجع السابق،ص٢٣٢

٧– نفسه، ص ص ٢٤٥–٢٤٩

٨– سكتت المصادر المحلية، كالمرأة ومذكرات الشريف الزهار عن دور المجلس العلمي، والمصدر الوحيد الذي أشاد بدوره هو فانتور دو بارادي عندما سماه المجلس الشريف، وأشار إلي أنه كان يعقد جلساته مرة كل خميس، وهو بمثابة هيئة دينية تتضمن المفتي المالكي والحنفي، والقاضي الحنفي المالكي، وهو عبارة عن محكمة عليا أو ديوان المظالم، سعيدوني: يسميه: الهيئة التشريعية لمؤسسة الأوقاف وكان موقع المجلس العلمي كان بضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي، عام ١٠٩٩هـ ثم انتقل إلي الجامعة الأعظم في الثمانينات من القرن ١٧م. للمزيد راجع: ناصر الدين سعيدوني: دور موظفي مؤسسة الأوقاف بالجزائر أواخر العهد العثماني، المجلة التاريخية المغاربية، العدد ٥٧–٥٨، تونس ١٩٩٠، ص ص ١٧٥، ١٩٢. وأيضاً:

Venture de paradis, tunis et alger au xviii siecle, sindibhad,paris,1983,p.25

٩– عقد تحبيس دار السيد إبراهيم شيخ البلد، بحومة كوشة علي، علي فقراء الحرمين أوائل شهر ربيع الأول ١١٣١هـ/٢٢–٣١ جانفي ١٧١٩م. سجلات للمحاكم الشرعية، علبة ٣٧ وثيقة٢.

10- r.deguilhem, le waqf sans I'espce islamique outil de pouvoir sociopolitique, ifd, ama,1995.

11- m.emerit, letat de inteilectuel et moral de l'algerie en 1830, in,r.h.m.cjuillet.septembre,1954,p200.

١٢– سجلات البايليك.

١٣– عائشة، عطاش، ((إسهام المرأة في الأوقاف في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني)) المجلة التاريخية المغاربية، العدد ٨٥–٨٦. تونس.مادي ١٩٩٧، ص ص ٩٩–١٢٣.

١٤– سجلات المحاكم الشرعية علبة ٣٤–، وثيقة ٢–١ف.

١٥– نفسه.

١٦– عملة جزائرية أصبحت متداولة منذ العشرينات من القرن السادس عشر.

١٧– ع.س.م.ع ٣٤، وثيقة ٢–١ف.

١٨– س.م.ش.ع١٦ مكرر، وثيقة ١–٢١٨ف.

١٩– نفسه.

٢٠– س.م.ش.ع، ٣٤، وثيقة ١٦٣–٣٤ف.

٢١– إن حساسية البعد الثقافي الاجتماعي والاقتصادي بين أهل الأندلس والطبقات الاجتماعية المكونة لمجتمع الجزائر. كانت من العوامل التي دفعت بأغنياء الجالية الأندلسية إلي تأسيس جمعية، أشرقت بدورها علي إقامة مسجد وزاية ومدرسة وذلك في شهر محرم عام ١٠٣٣هـ.

٢٢–١٦٢٤م وكانت مكونة من الأسماء التالية: محمد الآيلي، إبراهيم بن محمد بوساحل، المعلم موسي، محمد شلالة، محمد بن العنجدون، يحيي الخياط.

٢٣– سلسلة البايليك، دفتر ٢١٦، صفحة ٣٣.

24- devoulx "a", les edifices religieux de l'ancien alger, p103